



القانون رقم 47 لسنة 1993 وتعديلاته

يناير
2026

إدارة الشؤون القانونية



قانون رقم [47] لسنة 1993
في شأن الرعاية السكنية (1)

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم [15] لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية.
- وعلى القانون رقم [30] لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة .
- وعلى القانون رقم [33] لسنة 1964 في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة .
- وعلى القانون رقم [37] لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم [30] لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والادخار .
- وعلى القانون رقم [15] لسنة 1972 في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم [15] لسنة 1974 بإنشاء الهيئة العامة للإسكان والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم [31] لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- وعلى القانون رقم [67] لسنة 1980 بإصدار القانون المدني .
- وعلى القانون رقم [105] لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم [37] لسنة 1983 في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر .
- وعلى المرسوم بقانون رقم [20] لسنة 1992 بشأن الإعفاء من قروض بنك التسليف والادخار وأقساط البيوت الحكومية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم [1116] لسنة 1989 في شأن نظام الرعاية السكنية.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(1) نشر بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد (121) الصادر بتاريخ 19/09/1993 .



الباب الأول المؤسسة العامة للرعاية السكنية

(مادة 1)

تنشأ مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة ، تسمى " المؤسسة العامة للرعاية السكنية " وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتخضع لإشراف الوزير المختص بشؤون الإسكان ، ويشار إليهما في هذا القانون بالوزير والمؤسسة .

(مادة 2) (1)

يتكون رأس مال المؤسسة من حصتين ، نقدية وعينية:

أولاً: الحصة النقدية :

ومقدارها (1,600,000,000 د.ك) (مليار وستمئة مليون دينار كويتي)، يخول وزير المالية أداء الزيادة فيها دفعه واحدة أو على دفعات . ويجوز توفير التمويل اللازم عن طريق الاستعانة بالجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

¹ (البند (أولاً) مستبدل بالقانون رقم (12) لسنة 1995م ، وكان نصه قبل التعديل " أولاً الحصة النقدية: ومقدارها ألفا مليون دينار كويتي ، يخول وزير المالية أداءها دفعة واحدة أو على دفعات ، ويعتبر مدفوعاً من رأس مال المؤسسة ما سبق دفعه لبنك التسليف والادخار بالقانون رقم (30) لسنة 1965 لأغراض الائتمان العقاري ، ونتائج تصفيه المركز المالي للبنك فيما يخص هذه الأغراض، ويجوز توفير التمويل اللازم عن طريق الاستعانة بالجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها"، ثم استبدل للنص الحالي بالقانون رقم 45 لسنة 2007 وكان نصه قبل التعديل " أولاً : الحصة النقدية : ومقدارها (500 مليون دينار كويتي) يخول وزير المالية أداءها دفعه واحدة أو على دفعات ، ويجوز توفير التمويل اللازم عن طريق الاستعانة بالجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها " .



ثانياً : الحصة العينية :

وتتكون من الأراضي المخصصة حالياً ، وكذلك التي تخصص مستقبلاً لأغراض الرعاية السكنية .

(مادة 3) (1) (2)

يدخل في موارد المؤسسة ، الأموال والإيرادات الآتية : .

- 1 - حصيلة بيع القسائم وأقساط تملك البيوت والشقق ، المقدمة لمستحقي الرعاية السكنية.
- 2 - حقوق الهيئة العامة للإسكان لدي الغير ، والأموال الناتجة عن تصفيه الهيئة .
- 3 - ما تقتضيه المؤسسة من أموال الحكومة أو بضمائها ، وكذلك المبالغ التي تدرجها الدولة في ميزانية المؤسسة لدعم مواد البناء ومستلزماته .
- 4 - التبرعات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة المؤسسة قبولها.
- 5 - المبالغ التي تخصصها الدولة لسد العجز في ميزانية المؤسسة.
- 6 - النسبة المئوية من صافي أرباح الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية المقررة بمقتضى القانون رقم (31) لسنة 2003.
- 7 - مقابل الانتفاع أو التأجير الذي يتقرر تحصيله من قاطني البيوت منخفضة التكاليف التي تخصص لمن يستحقها وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.
- 8 - حصيلة بيع الأراضي والعقارات المخصصة لغير أغراض الرعاية السكنية بالمزاد العلني وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .(3)
- 9 - عائدات ومقابل حقوق الاستغلال والانتفاع والإيجار والاستثمار للقطاعات غير المخصصة للسكن الخاص أو مشاريع الرعاية السكنية وذلك بما يتوافق مع القوانين النافذة في هذا الشأن.(4)

¹ (البند (1) معدل بالقانون رقم (12) لسنة 1995 ، وكان نصه قبل التعديل [حصيلة بيع القسائم وأقساط تملك البيوت والشقق

والقروض المقدمة لمستحقي الرعاية السكنية.]

² (أضيفت البنود أرقام [6 ، 7 ، 8 ، 9] بالقانون رقم 7 لسنة 2005.

³ تم تعديل البند(8) بموجب القانون (113) لسنة 2014 وكان نصه قبل التعديل "عائدات بيع العقارات بالمزاد العلني وفقاً لاحكام القانون رقم (27) لسنة 1995 المشار إليه .

⁴ تم تعديل البند(9) بموجب القانون (113) لسنة 2014 وكان نصه قبل التعديل "عائد استثمار المؤسسة لأموالها" .



(مادة 4) (1) (2)

- تتولى المؤسسة تطبيق نظام الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون. ولها في سبيل تحقيق ذلك أن تقوم بما يأتي:
- 1 - إعداد تصاميم الأحياء والوحدات السكنية لأغراض الرعاية السكنية للمواطنين والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية وفقاً لسياسات وخطط الدولة.
 - 2 - التعاون مع الجهات المعنية لتوفير الخدمات والمرافق العامة للأحياء السكنية المشار إليها ، والتعاون مع الجهات المتخصصة في مجالات البناء والتعمير والإسكان .
 - 3 - توفير العدد المناسب من البدائل السكنية المنصوص عليها في هذا القانون لمن تتوفر فيهم شروطها.
 - 4 - بناء البيوت والشقق بمعرفتها أو بواسطة الشركات المتخصصة في ذلك.
 - 5 - ((ملغاة))
 - 6 - الاستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات الإسكان ، والاستفادة من الشركات العالمية ذات الخبرة المتميزة في هذا المجال .
 - 7 - إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالإسكان وتمويل المشاريع الخاصة به.
 - 8 - اقتراح سياسة الدعم المناسب لتوفير مواد البناء ومستلزماته لمستحقي الرعاية السكنية.
 - 9 - توفير بدل الإيجار .
 - 10 - إنشاء لجنة فنية متخصصة للعمل على توفير البدائل المخصصة لجذب الاستثمار المحلي والأجنبي وتطوير آلياته وأنماط العمل المخصصة لتنفيذ المشاريع التي تقوم عليها وفق أفضل التجارب وبما يتطلبه من سبل للدعم وتقديم التسهيلات المختلفة للقطاع الخاص أو بالمشاركة معه ووضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج اللازمة لإنشاء وإدارة وتنمية واستثمار مرافق وخدمات هذه المشاريع.
- ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وشروط عضويتها ونظام العمل بها وقواعد وإجراءات جلساتها واللجان المتفرعة عنها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون سائر ضوابط العمل باللجنة.

(¹) ألغى البند [5] بموجب القانون رقم 12 لسنة 1995 وكان نصه: (5 - تيسير الانتماء العقاري لأغراض الرعاية السكنية].
(²) عدل البند [10] بالقانون رقم 26 لسنة 2006 وكان نصه قبل التعديل [10 - استثمار أموالها بما يساعدها على الوفاء بالتزاماتها في تحقيق أغراض الرعاية السكنية]، ثم عدل بموجب القانون رقم (113) لسنة 2014 وكان نصه قبل التعديل " استثمار أموالها - فيما عدا مشروعات الرعاية السكنية - بما يساعدها على الوفاء بالتزاماتها في تحقيق أغراض الرعاية السكنية".



(مادة 5) (1)

للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها أن تجري جميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المخصصة لإنجاز أعمالها ، بما في ذلك تقرير نمط استخدام المساحات المخصصة لمشاريعها وتحديد نسب الاستخدام ونوعه من قسائم غير مخصصة للرعاية السكنية.

ولها بيعها أو تأجيرها أو تقرير حق الانتفاع بها، ولها في سبيل ذلك إبرام عقود تنفيذ بنظام البناء والتشغيل والتحويل والنظم المشابهة.

كما للمؤسسة إجراء التعاقد المباشر في العقود مع الشركات والمؤسسات وكذلك التعاقد مع المكاتب الإستشارية المحلية أو العالمية المتخصصة في العقود التي لا تتجاوز قيمتها الإجمالية عشرة ملايين دينار كويتي لكل عقد ، وذلك طبقاً للقواعد والنظم التي تحددها لائحة التعاقد لتنفيذ المشاريع والتي تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة والمؤسسة.

وللمؤسسة إختيار الإجراءات اللازمة لتنفيذ المرافق العامة والبنية التحتية لكل مشروع بما يحقق تحفيز وتشجيع المستثمرين ومشاركة القطاع الخاص وفق أفضل التجارب العالمية، بما في ذلك إنجاز البنية الأساسية والمباني العامة ومحطات الكهرباء الرئيسية وأبراج المياه ومحطات تنفيذ الصرف الصحي ومعالجة ما قد يواجه هذه المشاركة من عقبات، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط تنفيذ ذلك .

وفي جميع الحالات تعتبر أموال المؤسسة في حكم الأموال العامة. ولا تخضع أعمال المؤسسة لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك لمدة خمس سنوات إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون (2) .

وتقدم المؤسسة لمجلس الأمة تقريراً سنوياً عن الحالة المالية لمشاريع المؤسسة في نهاية كل سنة مالية . (3)

(1) عدلت المادة [5] بموجب القانون رقم (113) لسنة 2014 وكان نصها قبل التعديل [للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها ، حق تملك العقارات والمنقولات وحق التصرف فيها. وتعتبر أغراض الرعاية السكنية من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم (33) لسنة 1964 المشار إليه في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة . وتعتبر الأموال المخصصة للرعاية السكنية في حكم المال العام.] .

(2) أضيفت الفقرة بموجب القانون رقم (14) لسنة 2016 ، ثم استبدلت بموجب القانون رقم (3) لسنة 2022 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2022/04/03، وكان نصها قبل الإستبدال " ولا تخضع أعمال المؤسسة لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك لمدة خمس سنوات تنتهي في 2021/03/31".

(3) أضيفت الفقرة بموجب القانون رقم (14) لسنة 2016 .



(مادة 6) (1)

للمؤسسة أن تؤسس بمفردها أو تشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضها وتساعد على تحقيقها ، أو تساهم في رأس مالها . ويجوز أن يقتصر نصيب المؤسسة في الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها ، على حصة عينية من الأراضي المخصصة لها .

(مادة 7) (2)

للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها أو للدولة أو لأحدى الهيئات والمؤسسات العامة ملكية كاملة ، وكذلك شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام التي يدخل النشاط العقاري في أغراضها ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

(مادة 8)

تعتبر مساهمة الشركات العالمية الداخلة ببرنامج العمليات المتقابلة في مشاريع الرعاية السكنية وفاء بجزء من التزاماتها بموجب هذا البرنامج.

(مادة 9) (3)

تقوم المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية ، بإعداد ومتابعة الدراسات والأبحاث العالمية المتعلقة بأعمال التصاميم الإنشائية والأصول الفنية لها ، طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في الدول المتقدمة ، وبمراعاة طبيعة التربة والمناخ ، وذلك بهدف تخفيض تكلفة البناء عن كاهل مستحقي الرعاية السكنية من المواطنين إلى أقصى حد ممكن ، مع مراعاة الحفاظ على سلامة البناء وأمانه .

¹ (ألغيت المادة (6) بالقانون رقم 26 لسنة 2006 وكان نصها قبل الإلغاء] للمؤسسة أن تؤسس بمفردها أو تشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضها وتساعد على تحقيقها ، أو تساهم في رأس مالها . ولا يجوز أن يتضمن نصيب المؤسسة في الشركات التي تؤسسها أو تشارك في تأسيسها أو تساهم في رأس مال أي حصة عينية ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يتم على خلاف حكم هذه الفقرة كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار .] ، وأعيدت بموجب القانون رقم (113) لسنة 2014 ، ثم استبدلت الفقرة الثانية بموجب القانون رقم (36) لسنة 2016 ، وكان نصها قبل الاستبدال " ولا يجوز أن يتضمن نصيب المؤسسة في الشركات التي تؤسسها أو تشارك في تأسيسها أو تساهم في رأس مال أي حصة عينية ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يتم على خلاف حكم هذه الفقرة كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار "

² (ألغيت المادة (7) بالقانون رقم 26 لسنة 2006 ، ثم أعيدت بموجب القانون رقم (113) لسنة 2014 ، ثم عدلت بموجب القانون رقم (36) لسنة 2016 ، وكان نصها قبل الإلغاء والتعديل " (للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها أو للدولة أو لأحدى الهيئات والمؤسسات العامة ملكية كاملة ، وكذلك شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام التي يدخل النشاط العقاري في أغراضها وذلك لقيام بمشروعات الرعاية السكنية للمواطنين وفقاً لأحكام هذا القانون) .

³ (الفقرة الأخيرة معدلة بموجب القانون رقم (113) لسنة 2014 ، وكان نصها قبل التعديل " وتتولى المؤسسة إعتقاد المخططات التنظيمية لمشاريعها الإسكانية وفقاً للنظم والمعايير العامة المعمول بها في بلدية الكويت" .



ويصدر قرار من بلدية الكويت ، بالاتفاق مع المؤسسة ، بالمواصفات القياسية للإنشاءات والمباني التي تتمخض عنها الدراسات والأبحاث وتحقق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وتتولى المؤسسة إعتقاد المخططات التنظيمية لمشاريعها الإسكانية وفق القوانين والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة 10)

يكون للمؤسسة مجلس إدارة، يشكل بقرار من مجلس الوزراء ، برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

- 1 - المدير العام للمؤسسة .
- 2 - ستة لا تقل درجاتهم عن درجة وكيل وزارة مساعد ، يمثلون الجهات المختصة والتي لها علاقة بالإسكان .
- 3 - ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص .

ولمجلس إدارة المؤسسة أن يدعو لحضور جلساته، من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس . وتحدد مدة عضوية المجلس وحالات تجديدها أو سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته والأغلبية اللازمة لإصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المتفرعة عنه، بقرار يصدر من مجلس الوزراء .

(مادة 10) مكررا (1)

مع عدم الإخلال بالمادة السابقة يشكل مجلس الإدارة لجنة متخصصة تتولى دراسة ومراجعة كافة ما يتصل بالمناقصات الخاصة بتنفيذ المشاريع الإسكانية وكل ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات كاملة ومستوفاة . وتتولى اللجنة التنسيق مع ديوان المحاسبة وسائر الجهات الرقابية بما يساعد على البت في المناقصة.

ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة بتشكيل هذه اللجنة، على أن يكون من بين أعضائها ممثلاً عن كل من لجنة المناقصات المركزية وإدارة الفتوى والتشريع، ويحدد القرار اختصاص اللجنة وقواعد وإجراءات عملها وإصدار قراراتها.

¹ (أضيفت المادة (10) مكررا بموجب القانون رقم (113) لسنة 2014 .



(مادة 11) (1) (2)

- يختص مجلس الإدارة برسم السياسة العامة للمؤسسة وأهدافها ضمن خطة التنمية العامة للدولة، وله على الأخص: .
- 1 - وضع الخطط والسياسات الإسكانية قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى ، في ضوء النمو الإسكاني ، ومتابعة تنفيذها وتقييمها وتطويرها بما يحقق أهداف المؤسسة.
 - 2 - اقتراح القوانين التي تحقق أهداف المؤسسة، وإبداء الرأي فيما يقترح بهذا الشأن .
 - 3 - إقرار إنشاء الوحدات السكنية في المناطق التي تخصص لأغراض الرعاية السكنية
 - 4 - إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمهما للجهات المختصة .
 - 5 - الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة .
 - 6 - أن يضع مجلس الإدارة في شؤون المؤسسة اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية، بما في ذلك اللوائح اللازمة لأعمال الاستثمار والمقاولات والتوريد والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات، والاتفاقيات الاستشارية. وللمجلس أن يضع في شؤون المؤسسة الوظيفية القواعد والأحكام المنظمة لها ، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية .
 - 7 - إعتداد السياسات والنظم والنماذج التنفيذية لجميع المخططات الهيكلية.
 - 8 - وضع شروط وضوابط التعاون مع جميع أنماط الاستثمار، بما يضمن تذليل أي معوقات تحول دون إسهام القطاع الخاص في تنفيذ مشاريعها.
 - 9 - وضع ضوابط ومعايير المواصفات الفنية للمباني والضواحي والمناطق والأحياء بجميع مشاريعها الاستثمارية - الحرفية - الصناعية - الخدمية التجارية - وما في حكمها.

¹ (أضيفت الفقرات (7) ، (8) ، (9) بموجب القانون رقم (113) لسنة 2014 .
 (2) تم تعديل الفقرة الفقرة (6) بموجب القانون رقم (113) لسنة 2014 وكان نصها قبل التعديل "إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية، بما في ذلك اللوائح اللازمة لأعمال الاستثمار والتوريد والمقاولات والتعاقد على المشروعات، وكافة أعمال المناقصات والمزايدات، وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين وتحديد مرتباتهم وكافة القواعد المتعلقة بشؤونهم الوظيفية بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية" ، ثم تم استبدالها بموجب القانون رقم (36) لسنة 2016، وكان نصها قبل الاستبدال " يضع مجلس الإدارة في شؤون المؤسسة القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية، بما في ذلك اللوائح اللازمة لأعمال الاستثمار والمقاولات والتوريد والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات. وللمجلس أن يضع في شؤون المؤسسة الوظيفية القواعد والأحكام المنظمة لها ، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية."



(مادة 12) (1)

يتولى إدارة المؤسسة مدير عام، ويكون له نائب أو أكثر، ويصدر بتعيينهم مرسوم ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويمثل المدير العام المؤسسة في علاقتها بالغير وأمام القضاء ، ويكون لمن يوكلهم من محامي المؤسسة أو غيرهم حق الحضور عنها أمام كافة الجهات القضائية ، وحق الطعن في الأحكام أمام كافة درجات التقاضي ، ويكون المدير العام مسئولاً عن تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة ، ويختص بإدارة المؤسسة وكذلك القيام بكل ما نص في قانون أو لائحة على اختصاصه به ، ويجوز له أن يفوض في بعض اختصاصاته نواب المدير العام. ولمدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية أن يطلب من الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الأجهزة الحكومية تزويده بما يحتاجه العمل بالمؤسسة من دراسات أو بيانات، وعلى تلك الجهات التعاون مع المؤسسة بهذا الشأن .

(مادة 13)

يقدم مدير عام المؤسسة إلى مجلس الإدارة ، خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية ، ما يأتي:.

- أ) الميزانية الختامية للمؤسسة ، مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم.
- ب) حساب عام للإيرادات والمصروفات .
- ج) تقرير عام عن أعمال المؤسسة وحالتها المالية.

¹ (أضيفت الفقرة الأخيرة بموجب القانون رقم (113) لسنة 2014 .



الباب الثاني
الأحكام العامة
(مادة 14) (1) (2)

يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية ، وفقاً لأسبوعية تسجيل الطلبات بالمؤسسة، بحسب نوع الرعاية السكنية ، من قسائم وبيوت وشقق.
ويعتد في تطبيق أحكام هذا القانون، بأسبوعية تسجيل الطلبات لدى الهيئة العامة للإسكان قبل العمل به، وذلك بعد تصنيفها حسب نوع الرعاية السكنية، وطبقاً لرغبات أصحابها.
ويصدر قرار من الوزير ، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والقواعد والأوضاع والإجراءات التي يلزم استيفاؤها لتسجيل الطلبات لمختلف أنواع الرعاية السكنية وتحويلها من نوع إلى آخر ، وكيفية إبداء الرغبة المشار إليها.
واستثناء من أحكام الفقرة الأولى تقوم المؤسسة بتوفير المسكن الملائم للكويتية المعاقة المتزوجة من غير كويتي ولها منه أبناء وذلك بصفة انتفاع وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

(مادة 15) (3) (4)

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يكون للفئات الآتية أولوية خاصة في الرعاية السكنية: .

- 1 - أسر الشهداء .
- 2 - أسر الأسرى ومن في حكمهم من المدنيين المرتهنيين .
- 3 - أسر الأيتام القصر .
- 4 - أسر المعاقين .

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والقواعد والإجراءات اللازم توفرها للإفادة من الأولويات المنصوص عليها في هذه المادة ، وتحديد مفهوم الإعاقة ومفهوم الأسر التي تفيد من هذه الأولويات.
وتحسب أولوية الحاصلين على الجنسية الكويتية بالتأسيس بعد العمل بهذا القانون من تاريخ توافر شروط تقديم طلب الرعاية السكنية فيهم قبل حصولهم على هذه الجنسية.
ومع مراعاة الفقرة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها لقبول الطلب تحسب، أولوية طلبات الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين ممن حصلوا على الجنسية الكويتية

¹ عدلت الفقرة الأولى من المادة (14) بموجب القانون رقم(12) لسنة 1995 وكان نصها قبل التعديل كالآتي : - (يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية وفقاً لأسبوعية تسجيل الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكنية من قسائم وبيوت وشقق وقروض) .

² أضيفت الفقرة الأخيرة إلى المادة [14] بموجب القانون رقم 7 لسنة 2005 ، وقد صدر القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي حدد ضوابط مختلفة للحصول على المسكن الملائم للمعاق.

³ أضيفت الفقرة قبل الأخيرة إلى المادة (15) بموجب القانون رقم (7) لسنة 2005.

⁴ أضيفت الفقرة الأخيرة بمقتضى القانون رقم 2 لسنة 2011.



اللائى كانت لهن طلبات تم قبولها وتسجيلها في عام 1989 أو قبل ذلك للحصول على الرعاية السكنية اعتباراً من تاريخ حصول الزوج على الجنسية الكويتية (مادة 16)

يشترط للحصول على الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون ، ألا يكون رب الأسرة مالكاً لعقار أو مشتركاً في ملكية عقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية المناسبة ، وفي تطبيق هذا الحكم ، يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه ، بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم .
وتحدد قواعد وشروط تطبيق أحكام الفقرة السابقة ، بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة .

(مادة 17) (1)

تلتزم المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على هذه الرعاية.
واستثناء من أحكام الفقرة السابقة ، يكون توفير الرعاية السكنية للمستحقين المسجلة طلباتهم في تاريخ العمل بهذا القانون ، خلال مدة لا تتجاوز ثماني سنوات من تاريخ العمل به ، وبالنسبة إلى المستحقين الذين تسجل طلباتهم أثناء هذه المدة، يتم توفيرها لهم خلالها أو بمراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيهما أكبر.
وتلتزم الوزارات والمؤسسات العامة المختصة بتوفير الخدمات الرئيسية لهذه الأراضي مع قيامها على نفقتها بإزالة ما يخصها مما قد يظهر من عوائق وذلك في مواعيد تتزامن مع المشاريع الإسكانية المطروحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

(مادة 18)

يجوز الاستبدال بين أنواع الرعاية السكنية فيما بين الحاصلين عليها أو فيما بينهم وبين المؤسسة ، وذلك في الحالات وطبقاً للشروط والقواعد والأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير ، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

(مادة 19) (2)

يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره (مائة وخمسون ديناراً كويتياً) تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى تاريخ حصوله على الرعاية السكنية.

¹ أضيفت الفقرة الأخيرة بموجب القانون رقم (2) لسنة 2011.

² عدلت المادة (19) بالقانون رقم (26) لسنة 2006 وكان نصها قبل التعديل (يستحق رب الأسرة بدل إيجار شهري طبقاً للقواعد والشروط والفئات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة).



ولا يستحق هذا البديل رب الأسرة الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن أو بدل إيجار نقدي فإذا قل البديل الذي يتقاضاه عن بدل الإيجار المقرر في الفقرة السابقة دفعت له المؤسسة الفرق بين البديلين ، وفقاً لحكم الفقرة المذكورة.

وفي جميع الأحوال لا يستحق رب الأسرة أي فروق مالية عن الفترة الماضية السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة .

(مادة 20)

يجوز إفادة الأسرة المشمولة بالرعاية السكنية من المزايا الجديدة أو الزيادة في المزايا التي قررها هذا القانون ، طبقاً للشروط والقواعد التي يحددها قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة ، ويسرى هذا الحكم على المزايا والزيادة فيها التي يصدر بها أحد القرارات المشار إليها في هذا القانون وطبقاً للأحكام الواردة فيه .

الباب الثالث

في توفير القسائم والبيوت والشقق

(مادة 21)

تتولى المؤسسة توزيع القسائم على مستحقيها بتمن رمزي يحدده مجلس الإدارة. ولا يجوز أن تتفاوت مساحات القسائم في المنطقة الواحدة ، إلا بالقدر الذي تقتضيه الضرورات الفنية للتقسيم .

(مادة 22)

يشترط لاستحقاق قسيمة :

1 - ألا يكون قد ثمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مائتي ألف دينار كويتي ويعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم .

2 - أن يكون رب الأسرة قادراً على بناء القسيمة ، ويعتبر كذلك من كان مستحقاً لقرض الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون ، أو كان قد ثمن له عقار بمبلغ لا يقل عن قيمة القرض المشار إليه وقت التتمين .

وتحدد قواعد وشروط تطبيق أحكام البندين السابقين ، وزيادة الحد المنصوص عليه في البند (1) بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة .

(مادة 23)

يلتزم المستحق للقسيمة بما يلي :-



- 1 - سداد قيمة القسيمة قبل الموعد المحدد لإدراج أسماء المستحقين في كشوف القرعة وإلا اعتبر قرار التخصيص كأن لم يكن ، بشرط إخطار المستحق بقرار التخصيص وبالموعد المحدد لإدراج أسماء المستحقين في هذه الكشوف بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل حلول هذا الموعد بأكثر من شهرين .
- 2 - بأن يشرع في البناء عليها خلال سنة من تاريخ تسليمه القسيمة على أن يتم البناء عليها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

(مادة 24)

تلتزم المؤسسة بتوزيع البيوت والشقق على الأسر المسجلة طلباتها لهذا النوع من الرعاية السكنية على مستحقيها طبقاً للتكلفة الفعلية بمراعاة الثمن الرمزي للمتر المربع من الأرض المشار إليه في المادة (21) من هذا القانون وبشرط ألا تجاوز قيمة البيت أو الشقة الحد الأقصى لمبلغ القرض المنصوص عليه في القانون .

ولا يجوز أن يتحمل المستحق للشقة ألا بنصيبها من قيمة الأرض والأساسات والمنافع المشتركة بحسب مساحة الشقة إلى مجموع مساحة المبنى ، وما يخص الشقة أو الشقق الأخرى من مزايا.

(مادة 25)

يشترط فيمن يخصص له بيت حكومي أو شقة ألا يكون رب الأسرة مالكا لعقار تم استملاكه وتثمينه بمبلغ يجاوز الحد الأقصى لقيمة القرض المنصوص عليه في المادة (28) من هذا القانون ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه ، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى زوجته أو أحد أولاده الذين يعولهم .

ويسدد ثمن البيت أو الشقة على أقساط شهرية طبقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

(مادة 26) (1)

¹ (أضيفت الفقرة الأخيرة بموجب القانون رقم (36) لسنة 2016.



يسري على ملكية الشقق والطوابق للوحدات التي يتم توزيعها طبقاً لأحكام هذا القانون ما ورد في القانون المدني من تنظيم لهذا النوع من الملكية ، وذلك فيما لا يتعارض مع ما ورد من أحكام في هذا القانون ، ويقوم قرار التخصيص مقام المستند المثبت لملكية الشقة أو الطابق في تكوين وشهر اتحاد إدارة العقار وصيانته طبقاً لأحكام المادة (859) من القانون المدني .
ويتحمل المستحق من تاريخ استلامه للشقة / الطابق المخصصة له ما يخصها من نفقات صيانتها وحفظ وصيانة الأجزاء والخدمات المشتركة وإدارتها وتجديدها طبقاً لأحكام المادة (858) من القانون المدني .

(مادة 27) (1) (2)

يجب أن لا تقل مساحة القسيمة أو مساحة أرض البيت الحكومي عن (أربعمائة متر مربع) (400 م2) .

ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقسائم بما في ذلك القسائم المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه وبالشروط الواردة فيهما .

ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسائم لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أى وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة .

¹ عدلت المادة [27] بالقانون رقم 7 لسنة 2005 وكان نصها قبل التعديل [تطرح الشركات المشار إليها في الباب الأول من هذا القانون مشروعاتها على المواطنين وتكون الأولوية في الحصول على الوحدات السكنية بها للمسجلة طلباتهم في المؤسسة وبحسب أسبقية تسجيلها .

ويجوز أن يتم الاتفاق بين المؤسسة وبين هذه الشركات على أن تقوم بتسليم كافة الوحدات السكنية لهذه المشاريع للمؤسسة لتقوم بتوزيعها طبقاً لأحكام هذا الباب.]

² (أضيفت الفقرتان الأخيرتان بموجب القانون رقم 50 لسنة 2010 .



الباب الثالث مكرراً (1) (2)

مادة 27 مكرراً (ز) (3):-

يحوز للمؤسسة تسليم أراض بمساحات ملائمة وخالية من العوائق من الأراضي التي تخصص لها، إلى شركات القطاع الخاص ذات النشاط العقاري والاستثماري وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة المؤسسة، لتنفيذ وحدات سكنية بمساحات مختلفة على أن لا تقل مساحة الأرض عن (400) متر مربع، وبيعها بمعرفة الشركة لمستحقي الرعاية السكنية المدرجة طلباتهم بالمؤسسة، وذلك بأسعار تشمل التكلفة الفعلية للوحدة السكنية وما يخصها من ثمن الأرض ونفقات إنشاء البنية الأساسية بالإضافة إلى هامش ربح تحدده المؤسسة، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد واللوائح والشروط المتطلبة لذلك.

¹ أضيف المواد أرقام 27 مكرراً و 27 مكرراً - (أ) و 27 مكرراً - (ب) و 27 مكرراً - (ج) و 27 مكرراً (د) و 27 مكرراً - (هـ) و 27 مكرراً - (و) بموجب القانون رقم 27 لسنة 2012 .

² تم إلغاء الباب الثالث مكرراً بموجب القانون رقم (113) لسنة 2014 ، وذلك عدا المادة 27 مكرراً (ز) .

³ أضيفت المادة 27 مكرراً / (ز) بموجب المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 2012 ، ثم عدلت بموجب القانون رقم (113) لسنة 2014، وكان نصها قبل التعديل " يجوز للمؤسسة، بالتنسيق مع بلدية الكويت، تسليم أراض بمساحات ملائمة وخالية من العوائق من الأراضي التي تخصص لها، إلى شركات القطاع الخاص ذات النشاط العقاري والمالي والإسكاني وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة المؤسسة، وذلك لتنفيذ وحدات سكنية بمساحات مختلفة، ويتم بيعها بمعرفة الشركة لمستحقي الرعاية السكنية المدرجة طلباتهم بالمؤسسة، وذلك بأسعار تشمل التكلفة الفعلية للوحدة وما يخصها من ثمن الأرض ونفقات إنشاء البنية الأساسية، بالإضافة إلى هامش ربح تحدده المؤسسة. وتكون المعايير التصميمية المواصفات المعمول بها في مشاريع المؤسسة هي الحد الأدنى الذي يجب على الشركات الالتزام به عند تصميم المشروع وتحديد مواصفات تنفيذه."



الباب الرابع
فى
توفير القروض
(مادة 28) (1) (2) (3) (4)

يقوم بنك التسليف والادخار بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية، لبناء المساكن أو لشرائها أو زيادة الانتفاع بها بالتوسعة أو التعلية أو لإصلاحها وترميمها.

وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه ، بسبعين ألف دينار كويتي ، ويجوز زيادته بمرسوم، بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك .

وتحدد بقرار من مجلس إدارة البنك، حالات وشروط وقواعد وإجراءات منح القروض وفئاتها لباقي الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة ، وكذلك حالات تأجيل بعض الأقساط أو تخفيض قيمتها.

وفي جميع الأحوال يزداد القرض للمواطن المستحق للرعاية السكنية إذا كان معاقاً أو ولياً طبيعياً لمعاق بمبلغ (خمسة آلاف دينار كويتي) (5000 د.ك) عن القرض المخصص لأقرانه من غير المعاقين لبناء ما يحتاجه من مواصفات خاصة بالمعاق فإذا كان في الأسرة أكثر من معاق كانت الزيادة في القرض (عشرة آلاف دينار كويتي) (10000 د.ك) .

ومع مراعاة توافر شروط الإقراض الأخرى ، لا يجوز تخفيض قيمة القرض المسدد ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حال قيام المقترض ببيع سكنه للمرة الأولى.

مادة 28 مكررا

- ¹ (1) مستبدلة بالقانون رقم (12) لسنة 1995 ، وكان نصها قبل الاستبدال :
تقوم المؤسسة بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية ، لبناء المساكن أو لشرائها أو لزيادة الانتفاع بها بالتوسعة أو التعلية أو لإصلاحها وترميمها .
وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه بسبعين ألف دينار كويتي ، ويجوز زيادته بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة . وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة ، حالات وشروط وقواعد وإجراءات منح القروض وفئاتها لباقي الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة.
- ² أضيفت الفقرة قبل الأخيرة إلى المادة (28) بالقانون رقم (7) لسنة 2005 ، ويلاحظ أنه قد صدر القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة بتحديد فئات القروض للمعاقين.
- ³ أضيفت الفقرة الأخيرة بمقتضى القانون رقم 50 لسنة 2010 .
- ⁴ أضيفت المواد أرقام 28 مكرراً ، و 28 مكرراً (أ) ، و 28 مكرراً (ب) ، و 28 مكرراً (ج) إلى المادة 28 بموجب القانون رقم 2 لسنة 2011



استثناءً من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني، يقدم بنك التسليف والادخار قروضاً بلا فوائد وبما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً، والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد، إذا لم تتوافر فيهم شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون وبشروط إلا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق.

ولبنك التسليف والادخار، بناء على طلب من تتوافر فيهن شروط الحصول على القرض وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، منح أي منهن سكناً ملائماً بقيمة إيجارية منخفضة عوضاً عن تقديم القرض.

مادة 28 مكرراً (أ)

يتولى بنك التسليف والادخار وفقاً للشروط التي يحددها الموسم المشار إليه في المادة 28 مكرراً (ب) من هذا القانون، توفير سكن ملائم بقيمة إيجارية منخفضة إلى كل من الفئات التالية:-

- 1- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولها أولاد.
- 2- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد، بشرط أن يكون قد انقضى على زواجها خمس سنوات.
- 3- المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة، وبشرط أن يكون عدد من يوفر لهن السكن الملائم في السكن الواحد، وفقاً لهذا البند امرأتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة.

مادة 28 مكرراً (ب)

تحدد بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالمادتين السابقتين وبهذه المادة شروط وقواعد وإجراءات منح هذه القروض. وشروط منح السكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة والبيانات والمستندات الواجب تقديمها لتسجيل الطلبات.



وعلى بنك التسليف والادخار أن يوافق من تقدم بطلب الحصول على القرض أو على السكن بقيمة إيجارية منخفضة بقراره كتابة بقبول الطلب أو رفضه وأسباب الرفض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء جميع متطلباته.

مادة 28 مكررا (ج)

لا يجوز في جميع الأحوال تأجير السكن المخصص بقيمة إيجارية منخفضة، وفقا لأحكام المادتين 28 مكررا و28 مكرر (أ) من هذا القانون ، من الباطن أو استغلاله في غير الغرض المخصص من اجله أو التنازل عنه أو مبادلتة.

وفي حالة المخالفة ، يقوم بنك التسليف والادخار بإنذار المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانة بالإنذار فإذا لم يصحح المخالف أسباب المخالفة خلال المدة المحددة ، كان للبنك إخلاء السكن بالطرق الإدارية دون حاجة لاتخاذ أي إجراء قضائي.

ويقدم الوزير إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال شهر أكتوبر من كل عام تقريراً بالمخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

مادة 28 مكررا (د) (1) (2)

1. يمنح الحاصل على (قرض للبناء) مواد بناء مدعومة تشمل جميع المستلزمات التي يحتاجها البناء بقيمة لا تتجاوز (30) ألف دينار كويتي بالإضافة إلى القرض، ويصدر قرار من وزير التجارة يحدد فيه المواد التي يشملها الدعم وكمياتها.
2. تشكل لجنة مشتركة من وزارة التجارة والصناعة وبنك التسليف والادخار الفحص الطلبات المقدمة من الحاصلين على قروض بناء، والذين باشروا البناء بالفعل قبل صدور هذا القانون، وما زالوا في مراحل المختلفة ولم يصلهم التيار الكهربائي، وذلك لتحديد احتياجاتهم من المواد المدعومة بما لا يجاوز ثلاثون ألف دينار كويتي.

(1) المادة أضيفت بموجب القانون رقم (19) لسنة 2014.

(2) تم تعديل استبدال الفقرة الرابعة بموجب القانون (40) لسنة 2014 ، وكان نصها قبل التعديل "تعطى الأفضلية للمنتج الوطني عند تحديد المواد المدعومة بنسبة لا تزيد على 5% من أسعار المواد المماثلة من المنتج الأجنبي".



3 - الحاصل على قرض لشراء سكن - في حاله حاجته للترميم - يخصص له رصيد من المواد المدعومة بقيمة لا تتجاوز (30.000 د.ك) ثلاثون ألف دينار كويتي، وذلك بالاستثناء من شروط بنك التسليف والادخار.

4. مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الصادرة بهذا الشأن تعطى عند تحديد المواد المدعومة أفضلية للمنتجات الكويتية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني بنسبة لا تزيد على 10% من أسعار مثيلاتها من المنتجات الأجنبية.

ولوزير التجارة والصناعة في الحدود السابقة تعديل النسب المشار إليها في الفقرة السابقة بشأن المنتجات الكويتية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني.

(مادة 29) (1)

يصدر قرار من مجلس إدارة البنك ، بالقواعد والشروط التي تستحق طبقاً لها القروض ، في الحالات التالية : .

- 1 - شراء القسائم والبيوت والشقق ، ولو كان قد تم إسقاط أقساط التمليك والقروض ، بما في ذلك العقارات التي شملها المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1992 المشار إليه ، أيا كانت مساحتها.
- 2 - البناء أو التعلية أو التوسعة في البيوت القائمة ، بشرط أن تسمح بذلك أساسات المباني أو تصميماتها أو الارتفاعات المسموح بها في المنطقة طبقاً للقواعد المقررة لذلك .

1 (مستبدلة بالقانون رقم (12) لسنة 1995 ، وكان نصها قبل الاستبدال:-
(يصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالقواعد والشروط التي تستحق طبقاً لها القروض في الحالات الآتية:

- 1 - شراء القسائم والبيوت والشقق ولو كان قد تم إسقاط التمليك والقروض عنها ، بما في ذلك العقارات التي شملها المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1992م المشار إليه أيا كانت مساحتها)
- 2 - البناء أو التعلية أو التوسعة في البيوت القائمة ، بشرط أن تسمح بذلك أساسات المباني أو تصميماتها والارتفاعات المسموح بها في المنطقة طبقاً للقواعد المقررة لذلك .
- 3 - هدم العقار لإعادة بنائه بشكل أوسع يسمح بتوفير رعاية سكنية أفضل للأسرة ولباقي أفرادها الذين كونوا أسرا جديدة.
- 4 - استحقاق القرض ، لكل مالك على الشبوع مستحق للرعاية السكنية ولو كان بعض الملاك على الشبوع غير مستحقين لهذه الرعاية .
- 5 - الحالات الأخرى التي يحددها قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .
وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في البنود السابقة يشترط موافقة المالك على رهن العقار ضماناً لقيمة القرض إذا كان غير مملوك لطالب القرض).



- 3 - هدم العقار لإعادة بنائه بشكل أوسع ، يسمح بتوفير رعاية سكنية أفضل للأسرة ولباقي أفرادها الذين كونوا أسرا جديدة .
- 4 - إستحقاق القرض لكل مالك على الشيوخ مستحق للرعاية السكنية، ولو كان بعض الملاك على الشيوخ غير مستحقين لهذه الرعاية.
- 5 - الحالات الأخرى التي يحددها قرار يصدر من مجلس إدارة البنك.
- وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في البنود السابقة ، يشترط موافقة المالك على رهن العقار ضماناً لقيمة القرض ، إذا كان غير مملوك لطالب القرض .

(مادة 29 مكررا) (1)

ملغاة

(مادة 30) (2)

إذا كان رب الأسرة مالكاً لعقار تم إستملاكه وتثمينه أو بيعه بمبلغ يقل عن (ثلاثمائة ألف دينار كويتي) (300,000 د.ك) منح القرض المنصوص عليه في المادة (28) من هذا القانون ، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستملاك والتثمين أو البيع عن (ثلاثمائة ألف دينار كويتي) (300,000 د.ك) ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب

- ¹ أضيفت المادة [29 مكررا] بموجب القانون رقم (2) لسنة 2015 ، ثم ألغيت بموجب القانون رقم [83] لسنة 2025 ، وكان نصها قبل الإلغاء " إذا حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه ، ثم تصرف في العقار بالبيع لمرة واحدة ، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك، ولم يحصل على قرض آخر منه، وليس له وأسرته مسكن، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم، على ان يكون ذلك بحق الانتفاع أو الإيجار له ولأسرته.
- ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والضوابط والأوضاع التي يتم بها توفير المسكن الملائم، على أن يتضمن القرار على نحو خاص :
- ترتيب أولوية المخاطبين بأحكام هذه المادة حسب حاجة كل أسرة ونوع المسكن الملائم وموقعه، وذلك خلال (3) سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، مع عدم المساس بحقوق أو أولوية المخاطبين بأحكام القانون (47) لسنة 1993 المشار إليه.
- ولا تسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1992 المشار إليه.
- وتسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكامه لمن قام ببيع سكنه بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون المشار إليه وحتى تاريخ نشر هذا القانون."
- ² عدلت المادة [30] بالقانون رقم [7] لسنة 2005 و كان نصها قبل التعديل [إذا كان رب الأسرة مالكاً لعقار تم إستملاكه وتثمينه بمبلغ يزيد على الحد الأقصى للقرض المنصوص عليه في المادة (28) من هذا القانون ، تخصم هذه الزيادة من مبلغ القرض ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته ، أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم .]
- ثم عدلت بالقانون رقم 50 لسنة 2010 وكان نصها قبل التعديل :
- "إذا كان رب الأسرة مالكاً لعقار تم إستملاكه وتثمينه أو بيعة بمبلغ يقل عن (مائتي ألف دينار كويتي) (200,000 د.ك) منح القرض المنصوص عليه في المادة (28) من هذا القانون ، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستملاك والتثمين أو البيع عن (مائتي ألف دينار كويتي) (200,000 د.ك) وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم ، وذلك دون الإخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والادخار متى توافرت فيهم شروط استحقاقها."



الأُسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته ، أو أحد أولاده الذين يعولهم وذلك دون الإخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية ، وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والادخار متى توافرت فيهم شروط استحقاقها .

الباب الرابع مكرراً

في

البيوت مخفضة التكاليف

(مادة 30 مكرراً) (1)

(1) أُضيفت المادة (30) مكرراً بموجب القانون رقم (45) من القانون 2007 ، ثم عدلت بموجب القانون رقم 27 لسنة 2012 وكان نصها قبل التعديل [تلتزم المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذه المادة بتأسيس شركة مساهمة كويتية عامة تتولى وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل للدولة القيام بتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مساكن منخفضة التكاليف لا تزيد في عددها على عدد المساكن الشعبية القائمة في كل من الجهراء والصليبية وتكون بدلا عنها ، وذلك في المواقع المخصصة من قبل بلدية الكويت لهذا الغرض وبجميع ما تشتمل عليه من مكونات لوحدات سكنية ومباني خدمة ذات عائد استثماري ومبان غير ربحية لخدمة المشروع ومنطقة تجارية استثمارية ومواقع تخصص لجهات النفع العام إضافة إلى الطرق والبنية التحتية وغير ذلك بما تضعه تفصيلاً المؤسسة العامة للرعاية السكنية على أن توزع أسهم الشركة على النحو التالي: -

أ - خمسون في المائة (50%) من الأسهم تطرحها المؤسسة بمزاد علني بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة بشرط أن لا يقل رأس مال أي منها عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المسموح تسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسى المزداد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت.

ب - خمسون في المائة (50%) من الأسهم تطرح للاكتتاب العام للكويتيين تخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به ، فإن جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبيين ، أما إذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح ما لم يكتتب به بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة.

وتحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة. وتكون مدة التعاقد لهذا المشروع أربعين سنة ميلادية تبدأ من أول السنة المالية للدولة التالية لانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد." .

ثم عدلت بموجب القانون رقم 36 لسنة 2016 وكان نصها قبل التعديل [تلتزم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتأسيس شركة مساهمة كويتية تتولى، وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل للدولة، القيام بتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مساكن منخفضة التكاليف لا تزيد في عددها على عدد المساكن الشعبية القائمة في كل من الجهراء والصليبية وتكون بدلا عنها، وذلك في المواقع المخصصة من قبل بلدية الكويت لهذا الغرض، وبجميع ما تشتمل عليه من مكونات لوحدات سكنية ومباني خدمة ذات عائد استثماري ومباني غير ربحية لخدمة المشروع ومنطقة تجارية استثمارية ومواقع تخصص لجهات النفع العام، بالإضافة إلى الطرق والبنية الأساسية وغير ذلك مما تقرر تفصيلاً المؤسسة، على أن توزع أسهم الشركة على النحو التالي:-

(أ) نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (26%) من الأسهم تطرحها المؤسسة في مزايدة علنية بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة والشركات الأخرى التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة، بشرط أن لا يقل رأس مال أي منها عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المسموح تسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية، ويرسى المزداد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية، وتحدد جلسة علنية لفض المظاريف والإعلان عن الأسعار.

(ب) نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24%) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها.

(ج) خمسون في المائة (50%) من الأسهم تطرح للاكتتاب العام للكويتيين وتخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به، فإن جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبيين، أما إذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح ما لم يكتتب به بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة.

وتحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة. وتكون مدة التعاقد مع الشركة لهذا المشروع لا تجاوز أربعين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إبرام العقد على أن تحدد مدة التعاقد في مستندات المزايدة.



تلتزم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير بدائل حكومية بتمويل من الدولة في المشاريع التي تقوم على تنفيذها للمخصص لهم المساكن الشعبية القائمة في كل من الجهراء والصليبية وتكون بديلاً عنها وتحدد أسماء المستحقين لها وضوابط التخصيص ومواقع المشروعات التي تدرج بها هذه البيوت والمخصصة لهم من المخاطبين بأحكام هذه المادة والشروط والضوابط والأحكام المنظمة لهذا التخصيص وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة. وللمؤسسة زيادة أعداد الوحدات وفقاً لهذه المادة بما يفي بحاجات المستحقين لها.

مواد ملغاة (1)

(المادة 30 مكرراً / أ) - (المادة 30 مكرراً / ب) - (المادة 30 مكرراً / ج) - (المادة 30 مكرراً / د) - (المادة 30 مكرراً / هـ) - (المادة 30 مكرراً / و) - (المادة 30 مكرراً / ز) - (المادة 30 مكرراً / ح) - (المادة 30 مكرراً / ط) - (المادة 30 مكرراً / ي).

1) أُلغيت المواد أرقام 30 مكرراً / أ ، 30 مكرراً / ب ، 30 مكرراً / ج ، 30 مكرراً / د ، 30 مكرراً / هـ ، 30 مكرراً / و ، 30 مكرراً / ز ، 30 مكرراً / ح ، ، 30 مكرراً / ط ، 30 مكرراً / ي ، وكانت نصوصها قبل الإلغاء :
مادة 30 مكرراً / أ

تحدد المؤسسة في وثائق المشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالشروط الأخرى وبالالتزامات الشركة في بناء وتشغيل المشروع وتحويله للدولة بعد انتهاء العقد .

مادة 30 مكرراً/ب

باستثناء ما يتعلق بالنواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أى تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني العام وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 30 مكرراً من هذا القانون سواء كان ذلك بزيادة أو بتخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات الأخرى أو في أى من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) والمادة 30 مكرراً من هذا القانون.

وتتولى المؤسسة اعتماد جميع المخططات التنظيمية الخاصة بمشروع المساكن المنخفضة التكاليف وفقاً للنظم والمعايير المعمول بها في بلدية الكويت.

مادة 30 مكرراً/ ج

يجوز بناء على دراسة الجدوى الاقتصادية أن تتحمل الدولة تكلفة أو جزء من تكلفة إنشاء وإنجاز البنية الأساسية والمباني العامة ومحطات الكهرباء الرئيسية وأبراج المياه ومحطات تنقية الصرف الصحي في المشروع على أن يكون تنفيذها بواسطة الشركة المساهمة، وتحدد القيم المالية التي ستصرف للشركة المساهمة في مستندات المزايدة، على أن تصرف بعد الانتهاء من الإنجاز والتسليم للجهات الحكومية المختصة. ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً إجراء أي تعديل على القيم المالية بالزيادة أو بالنقص بعد ترسية المزايدة.

مادة 30 مكرراً/د

يحدد بدل إيجار الوحدات السكنية خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ تسليم الوحدات السكنية إلى مستأجرها بمخمسين ديناراً كويتياً شهرياً، على أن يتم زيادة القيمة الإيجارية للوحدات السكنية كل خمس سنوات ميلادية بنسبة 20% وتقوم المؤسسة بتحصيل القيمة الإيجارية مباشرة من شاغلي هذه الوحدات، وتوريد ما يتم تحصيله للشركة المساهمة خلال الشهر التالي لشهر الاستحقاق، وذلك دون ترتيب أي مسؤولية على المؤسسة



في حالة تخلف أي من مستأجري الوحدات عن السداد، وتكون العلاقة بين الشركة وشاغلي الوحدات السكنية علاقة المؤجر بالمستأجر ولا تتحمل المؤسسة ولا أي جهة عامة تسديد أي إيجارات عن هذه الوحدات.

مادة 30 مكررا/ هـ

لا يجوز تأجير الوحدات السكنية لغير الأشخاص الذين تحدد أسماؤهم بقرارات يصدرها الوزير المختص ، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف تقوم به الشركة على خلاف حكم هذه المادة.

مادة 30 مكررا/ و

لا يجوز تأجير الوحدات السكنية من الباطن أو استغلالها في غير الغرض المخصص من اجله ، وفي حالة المخالفة تقوم المؤسسة بإخطار المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار فإذا لم يصحح المخالف أسباب المخالفة خلال المدة المحددة بالإنذار يكون للمؤسسة إخلاء الوحدة بالطرق الإدارية دون حاجة لاتخاذ أى إجراء قضائي أو إداري آخر .
ولا يجوز للشركة ولا للمستأجرين طوال فترة العقد إقامة أى منشآت إضافية على الوحدات السكنية أو خارجها أو زيادة مساحة البناء فيها .
وتلتزم الشركة طوال فترة العقد بإبلاغ كل من المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبلدية الكويت بتقارير خطية ترفعها خلال الأسبوع الأول من كل شهر عن جميع التجاوزات التي تقع من المستأجرين على خلاف حكم هذه المادة.

مادة 30 مكررا/ ز

تقوم بلدية الكويت فور إبلاغها بالمخالفات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة بإزالة المخالفة فوراً بالطريق الإداري والتنفيذ المباشر وتحصيل رسم إزالة من المستأجر الذي وقعت منه المخالفة دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي.

مادة 30 مكررا/ ح

تلتزم المؤسسة وفقاً للإجراءات المعمول بها لديها خلال سنتين على الأكثر من تاريخ إيصال التيار الكهربائي للوحدات السكنية وإنتقال الساكنين إليها ، بإزالة المساكن الشعبية في كل من الجهراء والصليبية بعد استصدار التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ، وتأهيل الموقعين وإخلائهما من أي عوائق تمهيداً لتنفيذ مشروعات الرعاية السكنية عليهما وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم 27 لسنة 1995.

مادة 30 مكررا/ ط

لا يجوز إجراء أى تعديلات على عقد هذا المشروع كما لا يجوز تمديده أو تجديده ، وعند انقضاء مدة العقد يؤول إلى الدولة ويعد من أملاكها دون أى تعويض أو مقابل كامل المشروع الذي أقيم وفقاً لأحكام المادة (30) مكرراً من هذا القانون ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل اتفاق أو إجراء على خلاف هذه المادة.

مادة 30 مكررا / ي

تقوم وزارة المالية بطرح إدارة المشروع بعد أيلولته إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة السابقة قبل سنة من أيلولته إليها ، في مزاد علني عام ، يعلن عنه بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وفي الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين عربيتين كويتيتين على الأقل ، على ألا تقل المدة المحددة للحصول على وثائق المشروع وتقديم العطاءات عن تسعين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، ولا يحل ذلك بحق الدولة في أن تقوم بإدارة المشروع بصورة مباشرة .

ويجب أن يكون من بين وثائق المشروع الميزانية المدققة له عن آخر ثلاث سنوات مالية ولا يجوز أن تزيد مدة التعاقد على إدارة المشروع في العقد الجديد على عشر سنوات .

ويصدر قرار من وزير المالية بالتفاصيل الخاصة بإجراءات المزايدة والترسية وتكون الأولوية في الترسية للمستثمر الذي يقدم أعلى عائد للدولة بشرط التزامه بكافة المتطلبات الواردة في قرار وزير المالية ، ويكون للمستثمر الذي انتهى عقده الأفضلية في الترسية إذا اشترك في المزايدة وتساوى عطاؤه مع أفضل عطاء .



الباب الخامس أحكام ختامية (مادة 31) (1) (2)

لا يجوز استخدام الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون في غير ما خصصت له .
ويصدر قرار من الوزير ، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة ، بتحديد الالتزامات المختلفة التي يفرضها نظام الرعاية السكنية على المنتفعين به ، وجزاء الإخلال بهذه الالتزامات ، أو بالالتزامات التي ينص عليها هذا القانون ، وقواعد تخصيص السكن الجديد للمواطن الذي يقع مسكنه على مشروع للدولة ، وشروط تأجير السكن الحكومي .

وفي حالة مخالفة شروط التخصيص ينذر المخالف بكتاب من المؤسسة على عنوانه الثابت لديها لإزالة المخالفة خلال مهلة ستين يوماً يحددها الإنذار ، وينشر هذا الإنذار في إحدى الصحف الكويتية العربية اليومية وفي الجريدة الرسمية مع وضع ملصق على المسكن بنوع المخالفة ومدة الإنذار ، وللمؤسسة بعد إنقضاء مهلة الإنذار مع استمرار المخالفة استرداد المسكن إدارياً إذا لم تكن ملكيته قد انتقلت إلى من خصص له وذلك بعد مرور ثلاثين يوماً على الأقل من إعادة إعلانه وفقاً للإجراءات ذاتها ، مع اعتبار ما سدده مقابلاً للانتفاع.

(مادة 32) (3)

في حالة وفاة أي من الزوجين الكويتيين دون أولاد ، قبل إصدار وثيقة التملك، تصدر الوثيقة باسم الزوج الآخر ، وتكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى أستم قسط التمليك أو القرض قائماً بعد تاريخ الإصدار ، ووفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير ، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

وإذا توفيت الأم الكويتية المتزوجة من غير كويتي ، والمتمتع بالرعاية السكنية ، يكون لأولادها ، بعد وفاتها ، حق البقاء في السكن إلى أن يتم زواج البنات أو بلوغ الأبناء سن السادسة والعشرين .

(1) معدلة بالقانون رقم (12) لسنة 1995م ، وكان نصها قبل التعديل كالآتي : [لا يجوز استخدام الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون في غير ما خصصت له . ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة ، بتحديد الالتزامات المختلفة التي يفرضها نظام الرعاية السكنية على المنتفعين به ، وجزاء الإخلال بهذه الالتزامات ، أو بالالتزامات التي ينص عليها هذا القانون، وحالات تأجيل استحقاق بعض الأقساط أو تخفيض قيمتها أو الإعفاء منها وقواعد تخصيص السكن الجديد للمواطن الذي يقع مسكنه على مشروع للدولة وشروط تأجير السكن الحكومي . وفي حالة مخالفة شروط التخصيص ، ينذر المخالف بكتاب مسجل يعلم الوصول بإزالة المخالفة خلال مهلة يحددها الإنذار حسب نوع وطبيعة المخالفة ، ويحق للمؤسسة بعد انقضاء مهلة الإنذار استرداد المسكن إدارياً) .

(2) عدلت الفقرة الأخيرة من المادة (31) بالقانون رقم (7) لسنة 2005. وكان نصها قبل التعديل وفي حالة مخالفة شروط التخصيص ، ينذر المخالف بكتاب مسجل يعلم الوصول بإزالة المخالفة خلال مهلة يحددها الإنذار حسب نوع وطبيعة المخالفة ، ويحق للمؤسسة بعد انقضاء مهلة الإنذار استرداد المسكن إدارياً) .

(3) مستبدلة بالقانون رقم [9] لسنة 1995 ، وكان نصها قبل الاستبدال: [يسمح لأولاد الزوجة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بعد وفاتها ، بالبقاء في السكن إلى أن يتم زواج البنات أو بلوغ الأبناء سن السادسة والعشرين] .



وفي حال استشهاد رب الأسرة قبل اصدار وثيقة التملك تصدر الوثيقة باسم أرملة الشهيد الكويتية ، وفقاً للضوابط والاحكام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة . (1)
(مادة 33) (2)

تصدر وثائق التملك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم أو مساكن لهم ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، بعد استيفاء المدد والشروط ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة ، ويستثنى من شرط المدة المواطنون الذين شملتهم المكرمة الأميرية وأسقطت عنهم أقساط البيوت سواء كانوا من ذوي الدخل المحدود أو ممن حصلوا على قسائم فتصدر لهم هذه الوثائق دون التقيد بشرط المدة .

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة تكون أثمان المساكن التي تخصص لمستحقي الرعاية السكنية بضمان الحكومة حتى تاريخ صدور وثائق التملك مصحوبة بتقرير رهن عقاري ، متى أستمر قسط التملك أو القرض قائماً بعد هذا التاريخ .

وفي جميع الأحوال لا يسقط الرهن الذي يضمن دين المؤسسة أو مستحقاتها إذا لم يجر تجديده خلال المدة أو إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (995-996) من القانون المدني.

ويكون لديون المؤسسة ولأي من الأقساط المستحقة لها ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها، ويتم تحصيلها بذات الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة، ويجوز الخصم والتنفيذ على أجور ومكافآت العاملين وعلى المعاشات وفاء لديون المؤسسة ومستحقاتها وذلك في الحدود المقررة قانوناً. على أنه عند التزاحم يقدم دين النفقة ثم دين الجهة التي يتبعها المدين وظيفياً أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو من في حكمها ثم دين المؤسسة العامة للرعاية السكنية ثم دين بنك الائتمان.

مادة 33 مكرراً⁽³⁾ (4) ملغاة .

- (1) أضيفت الفقرة الأخيرة للمادة (32) بالقانون رقم [11] لسنة 2019 .
- (2) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم [16] لسنة 1994 ، وكان نصها قبل الاستبدال : [تصدر وثائق التملك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم أو مساكن لهم ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، بعد استيفاء المدد والقواعد والشروط، ووفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير ، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.] ، وأضيفت الفقرات الثلاثة الاخيرة بموجب القانون رقم (36) لسنة 2016 .
- (3) أضيفت المادة 33 مكرراً بالقانون رقم 2 لسنة 2011 .
- (4) تم الغاء المادة (33 مكرراً) بالقانون رقم 36 لسنة 2016 وكان نصها قبل الإلغاء :تشكل لجنة لفصل المنازعات المتعلقة بالرعاية السكنية يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف ينتدبه المجلس الأعلى للقضاء وعضوية كل من:
1 - اثنين من قضاة المحكمة الكلية.
2 - ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع لا تقل وظيفته عن مستشار مساعد.
3 - ممثل عن إدارة الخبراء.
4 - ممثل عن بلدية الكويت.
5- ممثل عن المؤسسة.

ويجب عرض المنازعة أولاً على اللجنة لتسوية النزاع قبل اللجوء إلى القضاء، وإذا لم توفيق اللجنة في تسوية النزاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، جاز لصاحب الشأن اللجوء للقضاء ويكون قرار اللجنة واجب النفاذ ما لم تأمر المحكمة المختصة بوقف تنفيذه ويصدر قرار من الوزير بنظام العمل باللجنة."



(مادة 34) (1)

تقدم الحكومة تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمة عن تنفيذ الخطط والسياسات الإسكانية.

(مادة 35) (2)

يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من مجلس الوزراء بالنظام الأساسي للمؤسسة ويحدد هذا القرار كيفية نقل حقوق والتزامات كل من الهيئة العامة للإسكان ، وبنك التسليف والادخار والعاملين بهما إلى المؤسسة والجهة التي تنتقل إليها الإيداعات والمدخرات التي تمت بالبنك المذكور مع عدم الإخلال بحق المودع والمدخر في استردادها من البنك أو الجهة التي نقلت إليها الإيداعات والمدخرات. ويحدد القرار كذلك الجهة التي تنتقل إليها حقوق والتزامات البنك بالنسبة إلى الائتمان الزراعي وقروض الزواج.

مادة 36

تستمر الهيئة العامة للإسكان وبنك التسليف والادخار في تمتع كل منهما بشخصيتها الاعتبارية وميزانيتها الملحقة أو المستقلة وقيام مجلس إدارة كل منهما بالتشكيل ونظام العمل الوارد في كل من القانون رقم [30] لسنة 1965 ، والقانون رقم [15] لسنة 1974 المشار إليهما ، وذلك إلى أن يصدر قرار مجلس الوزراء المشار إليه في المادة السابقة ، ويقوم كل منهما في حدود الأغراض التي أنشئت من أجلها بممارسة الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء ما يتول إلى كل منهما من موارد المؤسسة ورأس مالها ، ومن صلاحيات واختصاصات وذلك إلى أن يصدر النظام الأساسي المشار إليه. ويعهد إلى مدير عام الهيئة خلال هذه الفترة بإعداد النظام الأساسي واللوائح والتنظيمات والقرارات اللازمة لقيام المؤسسة بمباشرة صلاحياتها الكاملة طبقاً لأحكام هذا القانون ، وله أن يستعين في ذلك بمن يراه من العاملين بالهيئة أو غيرها.

(1) تم تعديل المادة بموجب القانون رقم (113) لسنة 2014 وكان نصها قبل التعديل " تقدم الحكومة تقريراً سنوياً إلى مجلس الأمة عن تنفيذ الخطط والسياسات الإسكانية، وتكون هذه التقارير نصف سنوية خلال السنوات الخمس التالية التاريخ العمل بهذا القانون." صدر تنفيذاً لها قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 1995 في شأن النظام الأساسي للمؤسسة .



المادة 36 مكرراً (1)

تسرى أحكام كل من القانون رقم (15) لسنة 1960 والقانون رقم (7) لسنة 2008 المشار إليهما - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه. ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام كل من المادة (27 مكرراً) والمادة (30 مكرراً) من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1960 المشار إليه.

مادة 37 (2)

يلغى القانون رقم (30) لسنة 1965 والقانون رقم (15) لسنة 1974 وكل نص يتعارض وأحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة. (مادة 38)

تسري اللوائح والقرارات المعمول بها قبل صدور هذا القانون إلى أن تصدر اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه مع مراعاة أحكام المادة (36) من هذا القانون . (مادة 39)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره ، عدا نصوص المواد 1 ، 12، 11، 10، 13 من هذا القانون فيعمل بها من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه في المادة [35] من هذا القانون . (مادة 40)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : 25/ ربيع الأول/ 1414 هجرية
الموافق : 11/ سبتمبر/ 1993 ميلادية

(¹) المادة 36 مكرراً أضيفت بموجب القانون رقم 50 لسنة 2010
(²) المادة (37) عدلت بموجب القانون رقم 12 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 11/04/1995 الذي نص في مادته الثالثة على أنه : " يعاد العمل بأحكام القانون رقم 30 لسنة 1965 المشار إليه ويلغى كل حكم يخالف ذلك { .